

## قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مادة جديدة برقم (٤٦) مكرراً تحت عنوان "الفصل الرابع - مناطق الاستثمار" ، نصها الآتى :

" الفصل الرابع

مناطق الاستثمار

مادة (٤٦) مكرراً - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق للاستثمار فى مختلف المجالات تسرى عليها أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ من هذا القانون .

ويتولى إدارة كل منطقة أو أكثر مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وله أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بإقامة أو تنمية أو إدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك